



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

جوزبرت هنيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/056

حكم في الموضوع وجبر الضرر

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ البيان الصحفي: 2 ديسمبر 2021

دار السلام، 2 ديسمبر 2021: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم حكمًا في قضية جوزبرت هنيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

جوزبرت هنيريكو (مقدم العريضة) هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها)، في وقت تقديم العريضة، كان حبيسا في سجن بوتيمبا المركزي بمنطقة موانزا، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه بعد إدانته والحكم عليه بارتكاب جريمة القتل العمد.

المدعى الذي كان يمثله اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU)، يدعي انتهاك الدولة المدعى عليها لثلاثة حقوق محمية بموجب الميثاق، وهي: الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق، والحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق، والحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق.

طعنَت الدولة المدعى عليها في اختصاص المحكمة وكذلك في مقبولية العريضة.

ففيما يتعلق بالاختصاص، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضًا على الاختصاص المادي للمحكمة بناءً على سببين: أولاً أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لعكس قرارات محكمة الاستئناف التابعة لها، وثانياً، أن المحكمة مدعوة للانعقاد بصفتها محكمة ابتدائية. رأت المحكمة أن لديها اختصاصاً مادياً لأن المدعى قد زعم انتهاك الحقوق المحمية بموجب الميثاق، والتي تعد الدولة المدعى عليها طرفاً فيها[’].



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

وعلى الرغم من عدم الطعن في جوانب أخرى من ولايتها القضائية، فقد قررت المحكمة مع ذلك ما إذا كانت مختصة بالنظر في القضية.

فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، رأت المحكمة أن لها اختصاصًا شخصيًا منذ 29 مارس 2010، قامت الدولة المدعى عليها بإيداع الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من بروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان. وحقوق الشعوب (البروتوكول) وهذا الإعلان يسمح للأفراد بتقديم طلبات ضده وفقًا للمادة 5 (3) من البروتوكول. وجدت المحكمة أيضًا أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على هذا العريضة، حيث أصبح الانسحاب ساريًا في 22 نوفمبر 2020، بينما تم استلام العريضة في المحكمة في 10 فبراير 2016. وقضت المحكمة كذلك أن لديها ولاية قضائية مؤقتة لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد تصديق الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول. أخيرًا، رأت المحكمة أن لها ولاية قضائية إقليمية، بالنظر إلى أن وقائع المسألة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها التي هي طرف في البروتوكول.

فيما يتعلق بالمقبولية، اعترضت الدولة المدعى عليها على مقبولية العريضة على أساس أن المدعى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل رفع دعوى أمام المحكمة الإفريقية. عند فحص هذا الاعتراض، لاحظت المحكمة أن استئناف المدعى أمام محكمة الاستئناف، أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، قد تم تحديده عندما أصدرت المحكمة حكمها في 26 فبراير 2016، وبالتالي أتاحت للدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي يُزعم أنها ناشئة عن محاكمة مقدم العريضة والاستئنافات. كما قررت أنه لا توجد حاجة لمقدم العريضة لتقديم طلب لالتماس دستوري أو ملف للمراجعة في محكمة الاستئناف داخل النظام القضائي للدولة المدعى عليها، حيث تم تحديد هذه على أنها سبل انتصاف استثنائية لا يطلبها مقدمو العريضة لاستنفاد قبل تقديم طلباتهم أمام هذه المحكمة. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن المدعى قد استنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو المتوخى بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والقاعدة 50 (2) (هـ) من القواعد، وبالتالي رفضت اعتراض الدولة المدعى عليها.

كما نظرت المحكمة في المتطلبات الأخرى للمقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق. وأشار إلى أن العريضة قد استوفى شروط القبول ومن ثم رأت أن العريضة مقبولة.

فيما يتعلق بالموضوع، الحق في محاكمة عادلة، زعم المدعى أن الإجراءات التي أدت إلى إدانته والحكم عليه بالقتل انتهكت أربعة (4) جوانب من حقه في محاكمة عادلة وهي: الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة؛ الحق في التمثيل القانوني الفعال؛ الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة؛ والحق في الحصول على مترجم.



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

فيما يتعلق بالجانب الأول من الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، لاحظت المحكمة أنه منذ أن كان المدعي رهن الاحتجاز، فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بضمان أن الإجراءات المرفوعة ضده ستتم بالعناية الواجبة وبسرعة. و علاوة على ذلك، فإن الدولة المدعى عليها لم تشرح لماذا، بعد اعتقال المدعي، بدأت محاكمته بعد ست (6) سنوات وثمانية (8) أشهر وتسعة عشر (19) يوماً. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

و فيما يتعلق بالجانب الثاني، المتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في التمثيل القانوني الفعال، لاحظت المحكمة أنه بالنسبة للدول لتوفير تمثيل قانوني فعال من خلال مخططات المساعدة القانونية المجانية، لا يكفي مجرد توفير محام. فيجب على الدول أيضاً أن تضمن أن أولئك الذين يقدمون المساعدة القانونية بموجب هذا النظام لديهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاع مناسب، ولتوفير تمثيل قوي في جميع مراحل العملية القانونية، بدءاً من القبض على الفرد الذي يتم تقديم هذا التمثيل من أجله. ولاحظت المحكمة كذلك أنه لا يوجد شيء في المحضر يثبت أن المدعي أبلغ المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بأوجه القصور المزعومة لمحامييه في إدارة دفاعه. وأشارت إلى أن المدعي كان حراً، وكان ينبغي أن يثير استيائه بشأن الطريقة التي يمثل بها محاميه. قررت المحكمة لاحقاً أن الدولة المدعى عليها قد أوفت بالتزامها بتزويد المدعي بالمساعدة القانونية المجانية الفعالة، وبالتالي فهي لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

و بشأن الجانب الثالث فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة أو هيئة قضائية، لاحظت المحكمة أنه، من سجل الإجراءات في المحكمة العليا، سعى المحققون الثلاثة (3) المشاركون في المحاكمة ببساطة إلى الحصول على توضيحات من مقدم العريضة، بدلاً من استجوابه كما زعم مقدم العريضة. ولاحظت المحكمة أيضاً أن المدعي لم يوضح كيف أن هذا ينتهك حقه في الاستماع إليه من قبل محكمة مختصة، وبالتالي رفضت هذا الادعاء. ورأت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق، فيما يتعلق بالحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة أو هيئة قضائية.

و فيما يتعلق بالجانب الرابع بشأن الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على مترجم، لاحظت المحكمة أن المحضر أظهر أنه أثناء توجيه الاتهام إلى المدعي، و عند تلقي مرافعته، تمت قراءة البيان وشرح له باللغة السواحيلية وأجاب باللغة السواحيلية، وبعد ذلك تم تقديم الإقرار. و علاوة على ذلك، فإن مقدم العريضة لم يعرب عن مخاوفه بشأن عدم قدرته على فهم الإجراءات بسبب حاجز اللغة في أي وقت أو اعترض على الإجراءات. فشل مقدم العريضة أيضاً في المطالبة بتوفير مترجم. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تمت قراءتها مع المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الإخفاق المزعوم في تزويد المدعي بالترجمة أثناء المحاكمة.



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في الحياة، اعتبرت المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي قد أثار ثلاثة أسباب منفصلة تتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في الحياة بسبب الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، أي ظروف الجاني، وقانونية العقوبة، والامتثال لضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة، كانت القضية الوحيدة التي يتعين عليها تحديد ما إذا كان الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة.

نظرت المحكمة في السوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على معايير لتطبيقها في تقييم تعسفية حكم الإعدام، أي ما إذا كان القانون ينص على حكم الإعدام، وما إذا كان الحكم قد صدر من قبل محكمة مختصة وما إذا كان مستحقاً تمت متابعة العملية في الإجراءات التي أدت إلى عقوبة الإعدام.

ففيما يتعلق بالمعيار الأول، لاحظت المحكمة أن حكم الإعدام منصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات لجمهورية تنزانيا المتحدة. و بشأن المعيار الثاني، لاحظت المحكمة أن حجة المدعي كانت أن المحكمة العليا لا يمكنها إلا أن تفرض عقوبة الإعدام لأنها منصوص عليها في القانون كعقوبة إلزامية، وبالتالي حرمان الموظف القضائي من السلطة التقديرية لفرض أي حكم آخر. و فيما يتعلق بالمعيار الثالث، قررت المحكمة أنه من خلال سحب السلطة التقديرية للموظف القضائي لفرض عقوبة على أساس التناسب والظروف الفردية للشخص المدان، فإن عقوبة الإعدام الإلزامية لا تتوافق مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية.

وبناءً على ذلك، رأت أن الطبيعة الإلزامية لفرض عقوبة الإعدام تشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة. لذلك وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 4 من الميثاق.

و فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في الكرامة على أساس فرض عقوبة الإعدام على السجناء الذين يعانون من مرض عقلي وإعاقة ذهنية، لاحظت المحكمة أنه لا يوجد دليل مسجل يشير إلى أن تقرير التقييم الطبي للسجناء النفسيين. تم إحالة حالة المدعي الذي أمرت به محكمة الاستئناف في 13 مارس 2018 إلى محكمة الاستئناف للنظر فيه. ومع ذلك، قررت محكمة الاستئناف الحكم دون النظر في هذا التقرير وأيدت إدانة المدعي والحكم عليه على النحو الذي حددته المحكمة العليا في حكمها الصادر في 26 فبراير 2016.

وجدت المحكمة أن قيام محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمة العليا دون النظر في تقرير التقييم الطبي لحالة الصحة العقلية للمدعي، فإن هذا يشكل مخالفة إجرائية خطيرة أدت في النهاية إلى انتهاك حقوق المدعي بموجب المواد 4، 5 و 7 من الميثاق بشأن الحق في الحياة والمحاكمة العادلة والكرامة على التوالي.

و بشأن الأساس الثاني الذي أثاره المدعي، و هو أن الإعدام شتقاً هو معاملة قاسية ومهينة ولا إنسانية، أشارت المحكمة إلى أن المدعي زعم انتهاك حقه في الحياة من خلال فرض عقوبة الإعدام الإلزامي وطريقة تنفيذ العقوبة وهي



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

الإعدام شنقاً، والتي تنشأ من العقوبة. وقد تم بالفعل تناول مسألة فرض عقوبة الإعدام الإلزامية، وبالتالي كانت مسألة تحديد ما إذا كانت طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي الشنق، تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

لاحظت المحكمة أنه بغض النظر عن طريقة تنفيذ الحكم، فإن عقوبة الإعدام هي في نهاية المطاف عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، ترقى إلى مستوى التعذيب. ودكرت باجتهادها القضائي في قضية علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا بأن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً يشكل انتهاكاً للحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق. ولاحظت المحكمة أن المدعي في القضية الحالية يواجه نفس العقوبة، وبالتالي تم انتهاك حقه في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق.

و فيما يتعلق بالتعويضات المالية، رفضت المحكمة طلبات المدعي بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به نتيجة حبسه؛ وقررت منح مقدم العريضة مبلغ خمسة ملايين شلن تنزاني (5,000,000 شلن تنزاني) كتعويض عادل عن الضرر المعنوي الذي تعرض له بسبب الانتهاكات القائمة ورفضت التماس المدعي بالحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي للضحايا غير المباشرين المزعومين. و فيما يتعلق بالتعويضات غير المالية، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بإعادة فتح الإجراءات ضد المدعي وإنهائها في غضون عام واحد (1) من تاريخ إصدار هذا الحكم؛ وكررت أمرها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحذف شرط الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات كما ورد أولاً في قضية علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا وأمرت بنشر الحكم على مواقع السلطة القضائية، و وزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء الحكم متاحاً لمدة عام واحد (1) على الأقل بعد تاريخ هذا النشر. وعن تنفيذ الحكم والإبلاغ، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ الأوامر الصادرة وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أنه تم التنفيذ الكامل لقرارها.

و بشأن التكاليف، أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

أصدر القاضي بليز تشيكايا رأياً مخالفاً حول عدم توافق عقوبة الإعدام مع المادتين 4 و 5 من الميثاق. كما أصدرت القاضي شفيقة بن صاولة إعلاناً بشأن جانب من جوانب التعويضات غير المالية .

للمزيد من المعلومات

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على

الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0262015>

ولأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص على جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على: www.african-court.org